تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فؤاد عيدان عباس ـ وكيله المحامي نزار علي جابر.

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته_ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ استثنى الجرائم الإرهابية من أحكامه بموجب المادة (٤/ثانياً) منه، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧، الصادر بقرار رئاسة الجمهورية بالعدد (٣٧) في ٢٠١٧/١١/٢، والذي جاء في المادة (٢) منه النص على إلغاء البندين (ثانياً و سادساً) من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث حل محل البند ثانياً ما يأتي: ثانياً: ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة بعد ٢٠١٤/٦/١٠، ٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المرتكبة قبل ٢٠١٤/٦/١٠ التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة، مما يدل على ان التعديل الأخير شمل الجرائم الإرهابية قبل ٢٠١٤/٦/١٠ التي لم ينشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وتنازل المشتكين. وإن هذا التعديل لم يتم العمل بموجبه ولم يراعى التعديل الوارد في المادة (٢) منه، وأنه تضرر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الدعوى الجزائية_ أمام محكمة جنايات المثنى بالعدد (٦٠/ج/٢٠٢١) حيث تنازل أطراف الدعوى ولم تتضمن حصول عاهة أو قتل في عام ٢٠٢١، وقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على القرار المذكور في ٢٠٢١/٣/٣٠ واللجنة المركزية الثانية ولم يطلق سراحه. لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا توجيه مجلس القضاء الأعلى بالاعتماد على التعديل الأخير لقانون العفو العام، والعمل بالمادة (٢/ثانياً) منه والتي لم تراعى في الدعوى المذكورة آنفاً، والحكم بعدم دستورية قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٨٨٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٣٠) في الدعوى الجزائية بالعدد (٦٠/ج/٢٠٢١) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢٢) استناداً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٥ خلاصتها أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالقرار الصادر في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٥. وقد سبق وأن صدر بيان تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٢) في ٢٠١٨/٣/٥ والذي تضمن الآتي: (اولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ ويقرأ كالآتي: المادة – ٢- يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٤) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله الآتي: سادساً: جرائم خطف الأشخاص.) وبناءً على ما تقدم فأن الأثر القانوني المترتب على التعديل الوارد في المادة (٢) من قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ بفقرتيها (١ و٢) قد ألغي واعتبر كأن لم يكن، ولا يمكن الاستناد إليها والعمل بمقتضاها بعد صدور بيان التصحيح المشار إليه آنفاً، والذي حصر الإلغاء بنص البند (سادساً) فقط من المادة (٤) من قانون العفو العام، لذا طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي نزار علي جابر كما حضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٥ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي فؤاد عيدان عباس أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي نزار علي جابر يطلب فيها الحكم بعدم دستورية قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٨٨٢/الهيئة الجزائية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٣٠) المتعلق بالدعوى الجزائية أمام محكمة جنايات المثنى بالعدد (٦٠/ج/٢٠٢١)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكذلك طلب توجيه مجلس القضاء الأعلى بالاعتماد على التعديل الأخير لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وإن النظر في ما ورد بطلب المدعي في هذه الدعوى ليس من بين تلك الاختصاصات المشار اليها آنفاً، لذا تكون دعوى المدعي حرية بالرد وذلك لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي فؤاد عيدان عباس لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٥/ رمضان /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٤/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566